

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الاعلى
للؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٥٠ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ميزانية المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر
عن السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

قرار :

مادة ١ - يمنح السيد الدكتور محمد مهدي غلام ، رئيس مجلس
إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأبناء والنشر مرتباً سنوياً قدره
١٤٤٠ جنيهاً يضاف إليه بدل تمثيل وقدره ٦٠٠ جنيه في السنة وذلك اعتباراً
من تاريخ استلامه العمل بها حتى تاريخ انتهاء عمله بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برهانة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٣٨٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١٠ لسنة ١٩٦٥

بإعادة وكيل مدرسة الابراهيمية الثانوية إلى الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٣٠ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد استمرار تعيين السيد المهندس محمد علي الشرفاوي
مستشاراً فنياً بوزارة الاسكان والمرافق بمكافأة شاملة قدرها ١٤٣٣ جنيهاً
في السنة وذلك لمدة سنة واحدة اعتباراً من ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برهانة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٣٨٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦٥

بشأن مد مدة خدمة مدير معهد الأرصاء بوزارة البحث العلمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢١٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرار :

مادة ١ - تمدد مدة خدمة السيد الأستاذ عبد الحميد محمود سماحة مدير معهد
الأرصاء بوزارة البحث العلمي لمدة سنتين اعتباراً من ٦ يونيو سنة ١٩٦٥ ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برهانة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٣٨٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٣ لسنة ١٩٦٥

بشأن مرتب رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة
للتأليف والنشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛